

قانون تنظيم تجارة الأدوية و المواد الطبية و الكيماوية
الصادر
بالمرسوم التشريعي رقم / 40 / تاريخ 1949/8/1م
و تعديلاته

المرسوم التشريعي رقم / 40 /

إن رئيس الجمهورية
بناءً على المرسوم التشريعي رقم /1/ المؤرخ في 1949/6/29م
و بناءً على اقتراح وزير الصحة و الإسعاف العام و قرار مجلس الوزراء المؤرخ 24 تموز 1949 م رقم
/ 385 /

يرسم مايلي :

مادة 1- لا يجوز أن يتعاطى بأية صورة كانت تجارة الأدوية و المواد الطبية و الكيماوية بالجملة سواء ما كان
منها لاستعمال الإنسان أو الحيوان أو للزراعة أو الصناعة إلا إذا كان حائزاً على (إجازة) بموجب هذا
المرسوم التشريعي و يشمل ذلك حيازة المواد المذكورة و استيرادها و تصديرها و بيعها و شرائها سواء
أكان ذلك لحسابه أو يرسم العمولة.

مادة 2- ((المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم 184 تاريخ 1992/12/23 م)) :
أ- تمنح وزارة الصحة و الإسعاف العام الإجازة المذكورة لكل صيدلي تتوفر فيه الشروط اللازمة
لتعاطي الأدوية.

ب- كل تاجر أدوية بالجملة (عقاقيري) لم يكن لديه مدير فني قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أن
يعين مديراً فنياً لمحلّه من الصيادلة المسجلين في سجل وزارة الصحة في خلال ستة أشهر بعد نشر
هذا المرسوم التشريعي.

ج- يمنح الترخيص بفتح محال جديدة لتجار الأدوية و المستحضرات الطبية و المواد الكيماوية ذات
الصفة الطبية بعد نشر هذا المرسوم التشريعي إلا إذا كان طالب الترخيص صيدلياً مسجلاً في وزارة
الصحة و أن يكون المحل التجاري في مركز إحدى المحافظات.

مادة 3- لا يجوز للمدير الفني المسؤول فتح أو غدارة صيدلية أو مزاولة عمل آخر بالإضافة إلى عمله.

مادة 4- ((المعدلة بالمرسوم التشريعي / 83 / تاريخ 1950/3/12 م)) :
يجوز للصيادلة أصحاب الصيدليات و المختبرات و المعاهد الطبية و المستشفيات و دوائر الحكومة و
البلدية استيراد المواد المذكورة في المادة الأولى من خارج البلاد لاستعمالها الخاص كما يجوز
للمؤسسات الصناعية استيراد المواد الكيماوية الضرورية لاستعمالها الخاص بموجب إجازة استيراد
تعطى من وزارة الصحة و الإسعاف العام.
و يجوز لوزارتي الصحة أو لأي مصلحة أخرى من مصالح الحكومة أو البلديات عند الضرورة استيراد
الأدوية و المواد الكيماوية برسم البيع بالجملة أو بالمفرق بموجب إجازة تعطى من وزارة الصحة و
الإسعاف العام.

مادة 5- يقدم الإجازة إلى وزارة الصحة و الإسعاف العام و يذكر فيه :
أ- موضوع الطلب : استيراد المواد ، و تصديرها للتجارة أو برسم الغير (القومسيون) أو للاستعمال الخاص أو بطريق المرور (ترانزيت)
ب- اسم المحل و صاحبه و إذا كان شركة فمقدار رأس مال الشركة و نوعها و إذا كان فرعاً لمؤسسة فاسم المؤسسة و عنوانها و مركزها الرئيسي.
ج- اسم المدير الفني المسؤول للمحل و مصدر شهادته و تاريخ و رقم تسجيله و ترخيصه.
د- اسم المدينة التي يراد فتح المحل فيها و موقعها.
و ينبغي أن يرفق بالطلب مخطط المحل و إقرار من المدير الفني المسؤول بقبوله عهدة العمل في المحل المذكور و انقطاعه خلال ذلك عن أي عمل آخر و تعهده بإخبار وزارة الصحة و الإسعاف العام عند تركه العمل قبل سبعة أيام على الأقل.

مادة 6- تعطى الإجازة لمدة تنتهي في غاية 31 كانون الأول من السنة التي أعطيت فيها و تجدد في كل مرة لسنة واحدة بموجب طلب يقدم لوزارة الصحة خلال شهر كانون الأول من كل عام.

مادة 7- يستوفى عن الإجازة رسم و قدره /300/ ليرة سورية و من كل إجازة تجدد /100/ ليرة سورية و إذا لم يقدم طلب التجديد في خلال المدة المعينة في المادة السابقة فتلغى الإجازة الأولى و لا يجوز إعادة فتح المحل إلا بإجازة جديدة تعطى بعد دفع الرسم الذي يستوفى عن الإجازة الأولى.

مادة 8- إذا أراد المدير الفني المسؤول ترك عمله فعليه و على صاحب المحل أن يخبراً بذلك وزارة الصحة و الإسعاف العام قبل تاريخ الترك بسبعة أيام على الأقل و على صاحب المحل أن يبين اسم المدير الجديد الذي سيحل محله في العمل فور انقطاعه و يرفق بالبيان إقرار المدير الأخير بقبوله تبعات العمل.
إذا تخلى المدير الفني المسؤول عن إدارة المحل و لم يعين خلف له ، يغلق المحل و يختم بخاتم مصلحة الصحة العامة إلى أن يعين مدير فني جديد لإدارته.
على أن إذا تجاوزت مدة الإغلاق هذه الثلاثة أشهر يعتبر المحل متوقفاً عن عمله بدون عذر و يعامل بمقتضى المادة /12/ من هذا المرسوم التشريعي.

مادة 9- لوزارة الصحة و الإسعاف أن ترفض إعطاء الإجازة و تجديدها لأي شخص حكم عليه لمخالفته قوانين - مزاوله الطب أو الصيدلة أو تجارة الأدوية أو لارتكابه جرماً أخلاقياً و لها أن تلغى هذه الإجازة إذا حكم على صاحبها بعقوبة لأحد الأسباب المذكورة.

مادة 10- ينبغي تبليغ وزارة الصحة و الإسعاف العام كل تبديل يقع في اسم المحل أو موقعه خلال اسبوع واحد من تاريخ وقوعه بموجب كتاب يرسل بالبريد المضمون.

مادة 11- أن نقل ملكية المحل من مالك لآخر و إدخال شريك في الملكية أو نقله من مدينة إلى أخرى يحتاج إلى إجازة جديدة.

مادة 12- ينبغي تبليغ وزارة الصحة و الإسعاف العام أيضاً خلال يومين كل توقيف أو تعطيل دائم أو وقتي في أعمال المحل تتجاوز مدته سبعة أيام بكتاب يرسل بالبريد المضمون مع بيان الأسباب لوزارة الصحة و الإسعاف العام أن تلغى إجازة أي محل يتوقف عن عمله بدون عذر لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
أو يهمل التبليغ في الوقت المعين ، و في هذه الحال لا يمكن فتح المحل إلا بإجازة جديدة و بعد الرسم الذي يستوفى عن الإجازة.

مادة 13- لا يجوز للمحال المجاورة بموجب هذا المرسوم التشريعي بيع المواد الطبية والكيمائية بالمفرق بتاتاً و يراد (بالمفرق) الوصفات الطبية و المستحضرات الخاصة و المواد الطبية و الكيمائية للاستعمال الشخصي.
و ينبغي لها حفظ المواد الطبية و الكيمائية و خزنها و بيعها ضمن أوعيتها و تعبئتها الأصلية و لا يجوز فتحها أو تجزأتها.

مادة 14- محظور على تاجر الأدوية بيع المواد الطبية و الكيمائية إلا لتجار أدوية مجازين أو للصيديليات العامة – و يجوز له بيع هذه المواد للمختبرات و المعاهد الطبية و المستشفيات و الدوائر الحكومية و الأطباء و أطباء الأسنان و البيطرة و المأذونين بموجب ترخيص يعطى من وزارة الصحة و الإسعاف العام كما يجوز لهم بيع المواد الكيمائية المستعملة في الصناعة أو الزراعة إلى أربابها بترخيص من وزارة الصحة و الإسعاف العام و لا تخضع هذه الرخصة لأي رسم و لا يجوز لتأخر الأدوية أن يمتنع عن بيع مالمديه من هذه المواد للمرخص لهم بالشراء بموجب هذه المادة.

مادة 15- يجب أن يمك في كل محل تجاري للأدوية سجل لتسجيل ما يرد إلى المحل من المواد الطبية و مصدر هذه المواد و تاريخ ورودها و ما يباع منها و اسم المشتري و توقيعه حسب النموذج المقرر تختم أوراق – هذا السجل بخاتم دائرة الصحة العامة في المحافظة الموجودة فيها المحل و يسجل عددها.

مادة 16- ينبغي لتجار الأدوية رعاية القوانين و الأنظمة المتعلقة بالاتجار بالسموم و المواد المخدرة و عليهم : صورة خاصة حفظ جميع السموم و المواد المخدرة كل على حده في خزانة أو غرفة مقفلة و عليها إشارة سموم.

مادة 17- يحق للموظفين المحلفين المفوضين بالتفتيش دخول المحال المجاورة بموجب هذا المرسوم التشريعي و تفتيش سجلاته و معاملاته و موجوداته من المواد الطبية و الكيمائية ، و على أصحاب المحل و المديرين الفنيين المسؤولين أن يقدموا للمفتشين كل التسهيلات لإجراء التفتيش و يبرزوا إليهم عند الطلب – الإجازة و السجلات الرسمية و يجيبوا على جميع الأسئلة المتعلقة بعملهم.

مادة 18- كل محل يقرر إلغاء إجازته أو يحكم على أصحابه بالإفلاس و تقرر تصفيته أو يطلب أصحابه التصفية – تجري تصفية موجوداته و نقل ملكيتها إلى محل تجاري آخر أو إلى صيديليات أو مؤسسات طبية مجازة تحت إشراف وزارة الصحة و الإسعاف العام.

مادة 19 – إن جميع المواد الطبية و الكيمائية التي تحتجزها سلطات الجمارك أو البريد بموجب الصلاحية المخولة لها يحجز البضائع الممنوع استيرادها تسلّم إلى وزارة الصحة و الإسعاف العام التي لها أن تأمر : أ- إما بتسليمها إلى الشخص المرسل إليه أو إلى شخص آخر يوافق عليه الشخص المرسل إليه.
ب- بإعادتها إلى مرسلها على نفقة المرسل أو المرسل إليه.
ج- بمصادرتها و في هذه الحال يتصرف بها في وجوه النفع العام التي تقررها وزارة الصحة و الإسعاف العام أن أمر وزارة الصحة و الإسعاف العام الصادر بموجب هذه المادة لا يمنع محاكمة الشخص المرسل إليه أو إلى أي شخص آخر مسؤول على ارتكاب المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة 20- يحدد بنظام يصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة و الإسعاف العام – شروط إجازة صنع المستحضرات الطبية الخاصة و استيرادها و بيعها و عرضها للبيع و حفظها و نوع المختبرات المعدة لصنع و تحليل هذه الأدوية المستحضرة و تجهيزاتها و كل ماله علاقة بها.
ملاحظة : تنفيذاً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم رقم 489 تاريخ 15/9/1952م.

مادة 21- تنفيذاً لمقتضيات أحكام هذا المرسوم التشريعي لوزير الصحة و الإسعاف العام أن يصدر تعليمات – تتعلق بالأمر التالية :

- أ- السجلات التي ينبغي للمحال التجارية مسكها و نماذجها.
- ب- تعيين أنواع المواد الطبية الكيماوية التي سينبغي تسجيل الداخل و الخارج منها.
- ج- طريقة تفتيش المحال التجارية.
- د- أشخاص و الهيئات المفوضة بالتفتيش التي يجب أن تتوفر في مخازن بيع الأدوية من حيث موقع المحل و سمته.
- هـ الشروط و التجهيزات الكافية لحسن المحافظة على الأدوية و المواد الكيماوية فيه في حالة صالحة.

مادة 22 – يحق لوزارة الصحة و الإسعاف العام تحديد أسعار أية مادة طبية أو أي نوع من أنواع المستحضرات – و المواد المعدة لتغذية الأطفال و المرضى بالجملة و بالمفرق و مراقبة استيرادها و توزيعها حسب الحاجة و الاقتضاء و اتخاذ قرارات تنظيمية بهذا الشأن كما أن لها أن تتخذ قرارات بمنع أو تحديد استيراد – و بيع أية مواد أو مستحضرات طبية لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة 23- ((هذه المادة ألغيت بالمرسوم التشريعي رقم /202/ تاريخ 1952/4/9م ثم استعويض عنها بالنص التالي بموجب المرسوم التشريعي رقم /90/ تاريخ 1953/9/10م)) .

- أ- يجوز لوزارة الصحة و الإسعاف العام أن تعطي إجازات شخصية بفتح مخازن لبيع الأدوية البسيطة بالمفرق إلى مساعدي الصيادلة المسجلين في سجل الوزارة في المجال التي لا يوجد فيها صيدليات على أن تكون بعيدة أكثر من عشرين كيلو متراً عن أي محل فيه صيدلية.
- ب- تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه لمخازن و الأدوية التي يجوز اقتناؤها و بيعها و شروط البيع و نظام العمل فيها بقرار من وزير الصحة و الإسعاف العام.
- ج- لا تعطى الإجازة المذكورة إلا بعد أن يتعذر على نقابة الصيادلة إيجاد صيدلي قانوني يفتح صيدلية في تلك المحال المطلوب فتح مخزن لبيع الأدوية البسيطة فيها و ذلك خلال شهرين من تاريخ الكتاب الذي توجهه وزارة الصحة إليها بطلب تأمين الصيدلي المذكور.
- د- تلغى هذه الإجازات دون أي تعويض في حال فتح صيدلية قانونية ضمن المسافة المذكورة و يعطى أصحابها حينئذ مهلة تسعة أشهر لتصفية مالداهم من الأدوية و تصادر الأدوية من المخزن بعد انتهاء المهلة المحددة للتصفية و تسلّم لمستودعات وزارة الصحة لتصرف في وجوه النفع العام كما يجوز لوزارة الصحة إلغاء هذه الإجازات في حالة ارتكاب أصحابها مخالفة للقرارات أو التعليمات التي تصدرها الوزارة المتعلقة بهذه المخازن.
- هـ لا تعطى الإجازة بفتح هذه المخازن لتجارة الأدوية البسيطة مالم يوقع طالب الرخصة على تعهد يبين فيه قبوله بإغلاق محله متى افتتحت صيدلية قانونية دون أن يحق له مطالبة الوزارة أو غيرها من الدوائر بأي كان.
- و- على الأشخاص المتمرنين بالصيدلة و المرخصين من قبل وزارة الصحة بفتح محلات لبيع الأدوية قبل صدور المرسوم التشريعي أن يتقدموا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بطلب تجديد ترخيصه ضمن الشروط المنصوص عنها فيه.

مادة 24- يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات رقم 148 المؤرخ في 1949/6/22م.

- 1- كل من يتعاطى تجارة الأدوية دون إجازة.
 - 2- كل من يرتكب مخالفة لأحكام القرارات و الإجراءات المتخذة بمقتضى المادة 22 من هذا المرسوم التشريعي.
- لوزارة الصحة و الإسعاف العام أن تأمر في الحال بإغلاق المحل المؤسس خلافاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

مادة 25- كل مخالفة لأحكام المرسوم التشريعي أو للنظام الصادر بموجب المادة 30 منه أو – للقرارات و التعليمات التي يصدرها وزير الصحة و الإسعاف العام بالاستناد إلى المادتين (21 و 23) منه يعاقب عليها بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين و بغرامة من خمس و عشرين إلى مئتي ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة 26- يجب أن يحكم في كل مخالفة بمصادرة المواد و الأدوات المضبوطة و تسليمها إلى وزارة الصحة و الإسعاف العام لتتصرف بها في وجوه النفع العام.

مادة 27- تلغى جميع القوانين و الأنظمة السابقة المتعلقة بتجارة الأدوية و المواد الكيماوية.

مادة 28- على أصحاب المحال المجازة بتجارة الأدوية قبل صدور هذا المرسوم التشريعي أن يقدموا في خلال شهرين من تاريخ تنفيذه طلباً للحصول على إجازة جديدة بنفس الشروط المقررة في هذا المرسوم التشريعي.

مادة 29- ينشر هذا المرسوم التشريعي و يبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه.